بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من نورت منار الشرع الشريف بكتابك المعجز المنيف وصلاة على من خصصته بكل كمال وتشريف وعلى آله وصحبه ما نطق ناطق اما بعد في كل تاليف فيقول المفتقر الى ذي اللطف الخفي محمد علاء الدين بن علي ابن الحصكفي المفتي بدمشق الحنفي هذه الفاظ يسيرة حللت بها منار الاصول حين اقرائه ثالثاً بجامع بني امية سنة اربع وخمسين والف هجرية مراجعاً لغالب شروحه كالمصنف وابن الملك وابن نجيم وغيرها كالتوضيح والتلويح وتغيير التنقيح وسميته بافاضة الانوار على اصول المنار والله تعالى اسال وبنبيه النبيه اتوسل ان ينفع به كل منصف بغير عناد انه ولي الاجابة واليه المعاد الحمد لله الذي هدانا هي الدلالة على ما يوصل الى البغيه وان لم يوجد الايصال الى الصراط المستقيم هو الشريعة النبوية ففيه براعة الاستهلال والصلاة على من اختص بالخلق هو هيئة للنفس راسخة يصدر منها افعال جميلة بسهولة ووصفه بالعظيم اتباعاً للكتاب الكريم وعلى اله هم من جهة النسب اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث ومن جهة الدين كل مومن تقي الذين قاموا بنصرة الدين هو وضع الهي يدعوا ارباب العقول قبول ما عند الرسول ووصفهم بالقويم ليفيد ان من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه اعلم كلمة تذكر تنبيهاً على ان ما بعده مما يجب الاعتنا الى معاني فاعلم انه لا اله الا الله ان اصول الشرع اي ادلة المشروع ليرادف الفقه وهو علم باحوال الادلة الموصلة الى الاحكام

الشرعية على وجه كلي ثلاثة لان ما هو حجة فيما ان كان من الله فهو الكتاب والا فذلك العز اما الرسول فهو السنة والا فان اتفقت الآرا فهو اجماع الامة والا فهو الاصل الرابع وهو القياس المستنبط اي المستخرج من الثلاثة فلذلك افرده فمثال الاستنباط من النص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه حرمة القربان للاذى وهو موجود في اللواطة فتحرم ومن السنة قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم فاذا عرفنا علة الطواف قسنا عليها سواكن البيوت ومن الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياساً على الوطئ الحلال لوجود العلة وهي الجزئية ثم بين ذلك مرتباً فقال اما الكتاب اي السابق فالقران كل منهما غلب على كتاب الله الا ان الثاني اشهر فلذا جعله تفسيراً المنزل على الرسول صفة كاشفة للقران اي على رسولنا المكتوب في المصاحف خرج المنسوخ تلاوة المنقول عنه نقلاً متواتراً خرج المنقول بالاحاد كقراءة ابي ابن كعب رضي الله عنه فعدة من ايام اخر متتابعات بلا شبهة خرج المنقول بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا ايمانهما لانه احاد الاصل وهو اي القران اسم النظم اي اللفظ والمعنى جميعاً اجماعاً ما الا الاصح ان الامام رجع الى قولهما والظاهر ان المراد النظم الدال على المعنى كما في التوضيح اي لا المجموع اللفظ والمعنى وانما تعرف احكام الشرع الثابتة بالقران بمعرفة اقسامها اي اقسام النظم والمعنى وذلك اي المذكور وهو اقسامها اربعة وكل قسم منها اربعة ايضاً الاول في وجوه النظم اي في اعتبار النظم صيغة ولغة اي هيئة ومادة فالمفهوم من حروف ضرب

نفس الضرب ومن هيئته وقوع الفعل في زمن الماضي وهي
اربعة لان اللفظ ان وضع لمعنى ولحد فهو الخاص وان لاك
فان شمل الكل فالعام والا فان لم يترجح ولحد بالراي
فالمشترك وان ترجح فالمؤول والثاني وجوه الباقي
اي اعتبارات المعنى بذلك المنظم وهي اربعة ايضا لان المعنى
ان احتمل التاويل فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو
الظاهر والا فالنص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فالمفسر
والا فالمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهي
ان خفي لغير الصيغة فهو الخفي او لنفسها فان امكن
ادراكه بالتامل فالمشكل والا فان كان البيان مرجوا
فالمجمل والا فالمتشابه والثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم وهو اربعة ايضا لانه ان استعمل فيما وضع
له فهو الحقيقة والا فالمجاز وكل منهما ان ظهر مراده فالصريح
والا فالكناية والرابع في معرفة وجوه
الوقوف على المراد والمعاني اي في كيفية دلالة اللفظ على
المعنى وهي اربعة ايضا لان مفهومه ان استفيد من
النظم فان كان سوقه له هو الاستدلال بعبارة النص
والا فباشارته او من المفهوم اللغوي فبدلالته او المرفي
فباقتضائه والاولى التمسك بالاستقرا وبعد معرفة عدد
الاقسام الاربعة المنقسمة الى عشرين قسم خاص يشمل
الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها اي ماخذ
اشتقاق تلك الاقسام كالخاص ماخوذ من اختص
بكذا وترتيبها فيعرف الراجح والمرجوح ومعانيها
فيعرف المفهوم واحكامها كالقطعي والظني فيلغى
الثماني ولوصلها السراج الهندي الى سبعمائة وثمانية
وستين فيما لان القسم الثالث يبقى قسم الاستعمال
يكون في كل قسم من الاثني عشر التي قبله فيكون ثمانية

واربعين ثم الرابع فيها فتبلغ مائة واثنين وتسعين ثم الخاص
فيها يكون ما ذكرنا اما الخاص فكل لفظ هو كالجنس ووضع
لمعنى حرج المهمل معلوم حرج المجمل على انفراد حرج العام
وهو اي الخاص اما ان يكون خصوص الجنس ان كان اللفظ
شاملا على كثيرين متفقين في الحكم او خصوص العين ان
كان له معنى واحد حقيقة كانسان ورجل ونهي
ونشر مرتب وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا اي على
وجه انقطع ارادة الغير عنه ولا يحتمل البيان اي بيان
التفسير عند الجمهور لكونه بينا في نفسه واذا لم يحتمل البيان
فلا يجوز الحاق التعديل كالطمانينة في الركوع الثابت
بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي
ثم فصل فانك لم تصل بيانا بامر الركوع والسجود وهو
قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما قال
ابو يوسف والشافعي لانه خاص معلوم معناه وهو
الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الارض لكن يلحق
به واجبا نظرا الى دليله ويبطل شرط الولاء بان تتابع
في افعال الوضوء والتسمية وهما شرطان عندنا
والترتيب والنية وهما شرطان عند الشافعي لان
قوله تعالى في اية الوضوء فاغسلوا واسمحوا خاصان
معناهما معلوم وهو الايصال والاصابة فاشتراط
هذه الاشياء يكون زيادة على النص ونسخا ويبطل شرط
الطهارة في اية الطواف كما قال الشافعي لانه خاص
معلوم معناه وهو الدوران بالبيت واجماله بالنسبة الى
الشروط لانها في عدم اجماله بوجه ما والتاويل اي
بطل تاويل الشافعي القروء بالاطهار في اية التربص
وهي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
لان المشروع في الطلاق في الطهر والثلاثة خاص لعدد

معلوم وحمله على الاظهار يلزم الزيادة او التنقيص فيبطل
موجب الخاص ولا تزد الزيادة عند الحل على الحيض لثبوت
الزيادة ضرورة عدم تحري الحيضة اجماعا فاقترنا و محللية الزوج
الثاني اي جعله متناولا حلا جديدا مطلقا لاعانة
للثلاث فقط كما قاله محمد ورفر والشافعي مستدلا بان
بان كلمة حتى خاص معناها الغاية فلا يزداد عليه
قلنا محللية انما ثبتت بحديث العسيلة وهو
قوله عليه السلام لامراة رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ليلزم
ما قالوا وحد في الجزء ان حتى في الآية غاية لعدم
الحل وفي الحديث لعدم العود فكان من قبيل ما سكت
عنه الكتاب واذا هدم الثلاث فادونها اولى
وبطلان العصمة عن المال المروي جواب سؤال
ايضا وهو ان الشافعي قال الواجب بالنص القطع
وهو خاص معناه الاباانه فمن جعله مبطلا للمال
بالرأي او بخبر الواحد فقد اتى بما ابى والجواب
ان البطلان باشارة قوله تعالى جزاء والجزاء اذا
ذكر مطلقا يراد به ما يجب حقا لله تعالى واذا صار
جزاء لمعينة فلم يبق المال معصوما لحق العبد
فلا يجب الضمان اي قضايل يفتي به ديانة
لا بقوله تعالى فاقطعوا الملزم لما قال ولذلك
اي لكون الخاص قطعيا في معناه صح ايقاع الطلاق
بعد الخلع وفاء الشافعي لا يصح ووجب المهر
بنفس العقد لا الى وجود الوطي كما قال الشافعي
في المفوضة وهي التي زوجت بلا مهر وكان
المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد والشافعي

فوضه

فوضه الى راي العاقدين علا بقوله تعالى شرع في الاول فقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له متعلق بقوله حتى فالخاص
وضع للوصل والتعقيب وقد دخلت على الطلاق فافاد صحته
بعد الخلع وقوله ان يتراجعا او الكم متعلق بقوله ووجب
والانتفاع خاص للطلب والطلب تبع العقد الصحيح
فيجب للمال عنده علا بابا الاطلاق وقوله قد علنا ما
فرضنا عليهم متعلق بقوله وكان فالفرض خاص
معناه التقدير وكذا الكتابة في فرضا خاص يراد به
ذات المتكلم فدل انه بمقدر وان تقديره للشارع واصطلاح
الزوجين على مقدر يظهر ما كان مقدرا معلوما عنده
تع ومنه اي من الخاص الامر لانه وضع لمعنى خاص
وهو طلب الفعل وهو القابل للخبر على سبيل الاستعلا
وان كان ادنى رتبة افعل اي مائد ل على طلب فعل
ساكن الاخر خرج بالقول الفعل والاشارة وبالاستعلا
الدعا والالتماس وبافعل قوله لمن دونه اوجبت عليك
ان تفعل كذا او يحتمي مراده اي المراد من الامر وهو
الوجوب بصيغة افعل لازمة اي مختصة بذلك المراد
حتى لا يكون الفعل من عليه السلام موجبا خلافا
لبعض اصحاب الشافعي ومالك فانهم قالوا ان فعله
عليه السلام الذي ليس بسهو ولا طبع ولا مخصوص به
موجب واعلم ان المقصود من ان الوجوب مختص بالصيغة
نفي استفادته من الفعل المذكور لا النفي مطلقا فانه
استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلا تركت عليكم
الصيام وسن علي الناس ج البيت واحل الله البيع
وحرم الربا ولذا كانت المواظبة من غير ترك
الافتران بوعيد دليل الوجوب كما افاده ابن الهمام
في باب الاعتكاف واعتمده ابن نجيم للمنع عن الوصال

وضع

تعاقب الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب
الشرع وان كان اصله مشروعا ظاهره ان كل فاسق
سفيه قاله ابن نجيم وغيره وهو اي ذلك العمل بخلاف
موجب الشرع السرف والتبذير فان اصل البيع والاحسان
مشروع الا ان الاسراف وهو المجاوزة عن الحد حرام كالاسراف
في الطعام وذلك اي السفه لا يوجب خللا في الاهلية
ليقاء نور العقل ولا يمنع شيئا من احكام الشرع فيطالب
بكلها و يمنع ماله عنه السفيه في اول ما يبلغ اجماعا
ويبقى في يد من كان في يديه بالنص وهو ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم اي اموالهم اضافها الى الاولياء لتصرفهم فيها
وانه اي السفه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة ولذا
عدها فيما لا يبطله الهزل كالعتاق وفيما يبطله كالبيع
يحجر عليه وبقوله يفتى والسفه وهو الخروج المذموم
وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه
من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا اوجب مشقة
ام لا لكونه من اسباب المشقة غالبا بخلاف المرض
حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه لانه منتوج الى مضر
وغيره فيوثر السفر في تنصيف ذوات الاربع وفي تاخير
الصوم لكنه لما كان من الامور المحتاج لها حاصلة باختيار
العبد ولم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية
للافطار لامكان تركه السفر او الصوم مع السفر وقيل
جواب لما اي افتى وحكم للمسافر فليس قيل هنا للتخفيف
اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له
الفطر لتقرره بالشروع بخلاف المريض فانه يحل
له الفطر لانه سماوي ولو افطر المسافر في المسئلتين
عمدا كان قيام السفر المبيح للافطار شبهة فلا تجب
الكفارة ولو افطر المقيم فسافر لا تسقط عنه الكفارة

لتقررها

لتقررها بالافطار بخلاف ما اذا مرض بعد الفطر مرضا مبيحا
فانها تسقط لانه سماوي كالحيض واحكام السفر اي الرخص
المتعلق به تثبت بنفس الخروج من العمران بالسنة المشهورة
وان لم يتم السفر حلة بعد بعني كان القياس ان لا يثبت
الحكم قبل تمام العلة لكن ترك بالسنة تحقيقا للرخصة في حق
من قصد الثلاث فقط والخطأ وهو وقوع الشيء على خلاف
ما اريد وهو عذر صالح لحق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
كالخطأ في القبلة ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم
المخطئ في الفتوى بعد الاجتهاد بل يستحق اجرا واحدا ولا يؤاخذ
بحد لو رفت اليه عبر امراته ولا بقصاص لو رمى الى شخص
يظنه صيدا وان اثم بترك التثبت ولم يجعل عذرا في حقوق
العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان لو رمى الى شاة يظنها
صيدا واكل مال غيره يظنه ماله ووجب به الدين لانها حق العبد
وصح قضاء لاديائه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه
على خطائه خصمه ولكون بيعه فاسدا كبيع المكره قال
ابن نجيم والظاهر ما في الحاوي برانه كبيع الهازل فلا علاقة بالقبض
والاكراه وهو حمل الغير على الامر ضاه وهو على ثلاثة اقسام
اما ان يعدم الرضا والاختيار وهو الملجئ وهو الاكراه
بالقتل او بقطع العضو او بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو
الذي لا يلجئ كالاكراه بالحبس او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
وهو ان يهم اي يغم بحبس ابيه او ابنه او زوجته وكل ذي
رحم محرم منه والاكراه بحلته اي باقسامه لا يبقى للخطاب
والاهلية وانه اي المكره عليه يتردد بين وجهين كمن اكره على اكل
الميتة بالقتل فانه يفترض عليه الاقدام وحظر اي محظور
كالاكراه على الزنا بالقتل فانه يحرم عليه الاقدام واباحة
كالاكراه على افساد الصوم بالقتل فانه يبيح له الفطر ورخصة
كالاكراه على اجراء كلمة الكفر والحق ان قسم الاباحة لا وجود له

سبحث الخطأ

لسقوط حكم

سبحث السفر

ملخص

سبحث الاكراه

ويفسد حكم

فطار

لانه اذا اكره على الافطار في رمضان فان كان مسافرا كان الا
مرضا وان كان مقيما كان رخصة فان صبر حتى قتل شهيدا
وتبعه في التقرير قاله بن نجيم ولا ياتي الاكراه الاختيار فاذا
عارضه اي الاختيار الفاسد اختيارا صحيحا وهو اختيار المكره
بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد في الاقوال كلها الطلاق
لا يصح ان يكون المتكلم آلة لغيره لان التكلم بلسان
الغير لا يصح فاقتصر عليه فان كان القول مما يفسخ والبيع
على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه كاسلام الذمي
اسلامه الذي لان اكراهه على الاسلام حق فيبطل كما في
التوضيح وغيره والحق انهما سيان كما حرره في شرح التنوير
وان كان القول يحتمله اي الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع
ونحوه كالاجارة يقتصر على المباشر لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ فلو اجازه
بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح ولا يصح الاقارير كلها
من الماليات فيقر بها مع الاكراه لانه يصحها تعمد فيها الحنث
لانه خبر وقد قامت دلالة عدمه وهي الاكراه والافعال كالاكل
والزنا فيمان لصحتها كالاقوال فلا يصح فيه فيكون الفاعل آلة
لغيره كالاكل والوطي اي الزنا فيقتصر الفعل على الفاعل
لان الاكل بفم الغير لا يتصور وكذا الوطي بالة غيره والثاني
ما يصح كون الفاعل فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال
فانه يمكن ان ياخذ المكره المكره فيضرب به نفسا او مالا
فيتلفه فيجب القصاص في العمد على المكره لا المكره
ويصير الفاعل آلة للحامل وكذا الدية في الخطا يجب على
عاقلة المكره بالكسر والمحرمات انواع اربعة حرمة
حرمة لا تتنكس اي لا تسقط ولا تبيحها رخصة كالزنا
بالمراة لانه قتل للمولد حكما وقتل المسلم حقيقة ولكن اجرحه
لان دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء

ان امكن والا بقي منسوبا
الى الاختيار الفاسد صح

ليس صح

على صح

مبحث المحرمات

واما زنا المراة فلا يحتمل الرخصة لان نسب الولد لا ينقطع
عنها فلا يكون عذرا في قتل النفس بخلاف زناه وحرمة
تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان
الاكراه الملجي يبيحها حتى ان امتنع اثم ان علم الاباحة
والا فلا يرجى ان لا ياثم لان الموضع خفي فيعذر بالجهل
لا غير الملجي لعدم الضرورة لكن لا يحد لو شرب الخمر للشبهة
بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه يقتص وحرمة
لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر
على اللسان بشرط اطمينان القلب بالايمان ومن هنا

النوع

سائر حقوق الله تعالى مثل افساد الصوم والصلاة
والحج وقتل صيد الحرم المحرم او في الاحرام وحرمة تحتمل
السقوط في الجملة باسقاط من له الحق لكنها لم تسقط
بعد الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول المضطر
مال الغير فرخص فيها الاكراه الكامل لان حرمة النفس
فوق حرمة المال ولهذا اي لكون فعل المكره عليه رخصة
اذا صبر في هذين القسمين وهما الثالث والرابع حتى قتل
كان شهيدا لكن ذل نفسه لله وقد ختم كتابه رحمه الله بلفظ
الشهيد رجاء ان يكون صبره على العلم كالشهيد باعتبار
عدم انقطاع عمله ورزقنا الله تعالى الشهادة والحسنى وزيادة
منه وكرمه وهذا امين وقد وقع بلطف الله تعالى الفراغ
من تاليف هذا الشرح المختصر المسمى بافاضة الانوار
على اصول المنار على يد جامعه علاي الدين بن علي الاثام
بجامع بني امية بدمشق المحمية بعد اذان الثلث عمارة
الجامع المذكور ليلة الجمعة اواسط ذي الحجة الحرام سنة
اربعة وخمسين والف وكنت شرعت فيه في اوايل
ذي القعدة تلك السنة فكان مدة تاليفه مدة المولدة
بلا ريب ذلك فضل الله يوتيه من يشاء

وعنده مفاتح الغيب جعلنا الله تعالى خالصا
لوجهه الكريم نافعا يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
اجمعين

بلغ مقابلة وقراءة من اوله الى بحث الحقيقة والمجاز على جناب
الفاضل الكبير والمدقق الخبير والعلامة النحرير
خاتمة المحققين الشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين
اسكنه مولاه اعلا عليين ومنه الى اخره على جناب
شيخه احد العلماء العاملين وخاتمة الفقهاء الناسكين
الشيخ سعيد بن السيد حسن الحلبي الحال بقاه وابقاه
ما تمناه ورجاه وادام به النفع الى المسلمين امين

حرره العبد الحاج طالب السيد اني عفى
عنهما اهل في منتف
صفر الخير
١٢٨٣

م

وبلغ مقابلة وقراءة ايضا
على وحيد دهره وفريد
عصره مولانا الشيخ عبد الله
الطيبي نخل الاستاذ
المذكور اعلاه في ٦
جمادى الاولى
١٢٧٣
حرره الفقير محمد عابد
المنقاري
عفي عنهم
م